أجوبة الشيخ أحمد بن عمر الزائدي في المناسك "دراسة وشرح وتحقيق" من السؤال الرابع والخمسين إلى السؤال السادس والستين

أ. المهدي عبد السلام المهدي
الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية العلوم الشرعية
المحجوب، قسم الشريعة، ليبيا

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/23، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية: مناسك، أجوبة، الحج، الزائدي، طواف، السعي.

الملخص

هذا البحث يتناول دراسة وشرح وتحقيق أجوبة الشيخ أحمد بن عمر الزائدي في المناسك، من السؤال الرابع والخمسين إلى السؤال السادس والستين، وعددها 13 سؤالا وجوابا في المواضيع الآتية: حكم بعض المسائل في الطواف، وحكم بعض المسائل في السعي، وتظهر إشكالية الموضوع في الأسئلة التي أجاب عنها الشيخ رحمه الله، بالإضافة إلى السؤال عن منهجه في أجوبته من حيث أسلوبه والتزامه بمشهور المذهب ومصادره، واعتمدت الدراسة المناهجَ الآتية: الوصفي، والتوثيقي، والتحليلي، وخلصت إلى نتائج أهمها: أن الشيخ التزم في أجوبته بمشهور المذهب، وصاغها بأسلوب سهل العبارة، واعتمد اعتمادا كبيرا في مناسكه على البيان والتحصيل لابن رشد.

1. المقدمة

الحمد لله الذي أمر خليله ببناء البيت الحرام، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه وخيراته الجسام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أفضل من صلى وطاف بالبيت الحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام.

أما بعد: فإن البحث في الموروث الليبي لَمِن أوجب الواجبات، فهذا البلد غني بتراثه الفقهي، الذي توارثه العلماء جيلاً بعد جيل، ولم يعرف أهله إلا مذهباً واحداً ألا وهو مذهب إمام دار الهجرة.

من أجل ذلك، اخترتُ تحقيق عدد من أجوبة فضيلة الشيخ أحمد الزائدي، في مناسكه، وعنونتُ بحثي:

أجوبة الشيخ أحمد بن عمر الزائدي في المناسك
"دراسة وشرح وتحقيق"
من السؤال الرابع والخمسين إلى السؤال السادس والستين

أ. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في مكانة الفقيه الفقهية، وهو الشيخ أحمد الزائدي، إذ تمثل هذه الأجوبة خبرة تراكمية في مجال الحج، فقد ألفها صاحبها -رحمه الله- في آخر عمره، وهي تمثل الفقه التطبيقي لمناسك الحج، مما تكثر الحاجة إليه، وهي تشمل أهم المسائل والأحكام التي يمكن أن تقع للحاج والمعتمر.

ب. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالفقيه الشيخ أحمد الزائدي -رحمه الله-، ودراسة وتحقيق بعض من أجوبته في مناسكه.

ج. إشكالية الدراسة:

تظهر إشكالية الموضوع في الأسئلة التي أجاب عنها الشيخ رحمه الله، بالإضافة إلى السؤال عن منهجه في أجوبته من حيث الآتي: كيف صاغ الأجوبة؟ وهل يمكن الاستدلال لها وتأصيلها؟ وهل التزم فيها بمشهور المذهب؟ وما المصادر التي اعتمد عليها؟

د. منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج تكاملي يشمل: المنهج الوصفي، وذلك في التعريف بالفقيه وفتاواه، والمنهج التوثيقي، وذلك في إخراج نص الأسئلة والأجوبة، والمنهج التحليلي في بيان منهج الفقيه في أجوبته، والتعليق على بعضها علميا.

ه. خطة الدراسة:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فشملت المقدمة ما نحن بصدده، وشمل المبحث الأول التعريف بالفقيه ومنهجه في الأجوبة، والمبحث الثاني تناول النص المحقق، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، وبعض التوصيات.

وذيلتُ الدراسة بقائمة للمصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

2. المبحث الأول: التعريف بالفقيه، ومنهجه في الأجوبة

يعنى هذا المبحث بدراسة حياة المؤلف في المطلب الأول، والتعريف بالأجوبة المحققة في المطلب الثاني.

أ. المطلب الأول: التعريف بالفقيه أحمد بن عمر الزائدي[1].

- أولا: اسمه ونسبه ومولده: هو الشيخ أحمد بن علي بن الحاج محمد بن عمر بن زايد بن إبراهيم بن زايد بن امحمد بن حسين بن امحمد ابن زايد بن علي بن يعقوب الينبعي.

ولد تقريباً سنة 1348هـ/1929م بساحل الأحامد.

- ثانيا: طلبه للعلم وشيوخه: بدأ المؤلف -رحمه الله- في حفظ القرآن الكريم بزاوية سيدي امحمد بن إبراهيم على يد الشيخ أحمد الفقيه، وأتم حفظه على يد الشيخ عبدالسلام محمد الأشهب، ثم توجه إلى الزاوية الأسمرية بزليتن سنة 1363هـ/1943م، ثم نال الشهادة الأهلية عام 1370هـ/1951م، والعالِمية عام 1373هـ/1954م.

ومن أشهر مشايخه :

(1) هذه الترجمة مختصرة من القسم الدراسي لرسالة ماجستير بعنوان: الشيخ أحمد بن عمر الزائدي وأجوبته في المناسك "دراسة وشرح وتحقيق" من السؤال الأول إلى السؤال الثالث والخمسين، إعداد الباحث: إبراهيم الزائدي، كلية الشريعة/جامعة القرويين، العام الجامعي: 2014-2015م، ص22-36.

▪ الشيخ منصور بن سالم بن امحمد أبو زبيدة الفيتوري: درس عليه المؤلف تفسير الجلالين، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير في الفقه، وشرح الدرة البيضاء في الفرائض، وشرح ابن عقيل في النحو.

▪ الشيخ أبو بكر بن محمد بن أبي بكر حِمّير: درس عليه المؤلف الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير.

▪ الشيخ محمد بن حسين شلفو القماطي: درس عليه المؤلف -رحمه الله- رسالة ابن أبي زيد في الفقه، وجمع الجوامع في الأصول، ورسالة البيان في البلاغة، وقطر الندى في النحو.

▪ الشيخ امحمد بن مختار بن عبدالقادر جوان: درس عليه المؤلف شرح السبط على الرحبية في الفرائض.

▪ الشيخ أبو علي محمد الطيب بن طاهر المصراتي: درس عليه المؤلف شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان.

▪ الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الله القماطي (الصغير): درس عليه المؤلف شرح خالد الأزهري على الآجرومية في النحو، والجوهرة والسنوسية في التوحيد.

- *ثالثا: تلاميذه ووظائفه:* اشتغل الشيخ أحمد بن عمر -رحمه الله- بتدريس العلوم الشرعية واللغوية في فترات متعددة، فدرّس بالمعهد الأسمري أوائل النصف الثاني من القرن العشرين، ثم بزاوية سيدي امحمد ابن إبراهيم على فترات، وفيما يلي ذكر لبعض تلاميذه والكتب التي درسوها عليه:

▪ الشيخ محمد بن منصور بن أحمد الزالط (مفتي مدينة الخمس رحمه الله): درس على المؤلف بزاوية سيدي امحمد بن إبراهيم سنة 1954م مبادئ علم الحساب، والجزء الأول من الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي إلى أول كتاب البيوع.

▪ الأستاذ الدكتور سالم بن امحمد بن محمد مرشان رحمه الله: درس على المؤلف بزاوية سيدي امحمد بن إبراهيم بين عامي 1956م-1957 عقيدة العوام، وشرح الخريدة في التوحيد، وحاشية الصفتي، وجزءاً من رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه، وشرح السبط على الرحبية في الفرائض، وشرح خالد الأزهري على الآجرومية وجزءاً من قطر الندى في النحو، وورقات السمرقندي في المنطق.

▪ الشيخ أحمد بن ميلاد قدور (مفتي مدينة طرابلس حاليا): درس على المؤلف بالمعهد الأسمري في الفترة من 1952م إلى 1954م رسالة البيان للدردير في البلاغة، وشرح السبط على الرحبية في الفرائض، وشرح الدمنهوري على السلم في المنطق، وشرح الكفراوي على الآجرومية في النحو، وجزءاً من رسالة ابن أبي زيد في الفقه.

▪ الشيخ منصور بن محمد بن عقيل التومي الزائدي: درس على المؤلف -رحمه الله- بزاوية سيدي امحمد بن إبراهيم بين عامي 1956م-1957 عقيدة العوام وشرح الخريدة في التوحيد، وحاشية الصفتي ورسالة ابن أبي زيد وجزءاً من الشرح الصغير في الفقه، وشرح السبط على الرحبية في الفرائض، ومتن الآجرومية بشرح خالد الأزهري وشرح العشماوي.

▪ الدكتور محمود بن محمد بن الهدار بن عبدالحفيظ الزائدي: درس على المؤلف بزاوية سيدي امحمد بن إبراهيم في الفترة من 1990م إلى 1998م، فحفظ عليه القرآن الكريم أوّلاً، ثم درس عليه الحبل المتين شرح متن ابن عاشر، وجزءاً من الشرح الصغير في الفقه، وشرح السبط على متن الرحبية في الفرائض، وجزءاً من تفسير سورة البقرة من تفسير الجلالين مع حاشية الصاوي، والتحفة السنية في شرح الآجرومية وشرح قطر الندى في النحو.

▪ الشيخ كنانة بن مفتاح بن كنان: درس على المؤلف عام 1996م، وما بعدها، فأخذ عنه سلكة أخرى للقرآن الكريم، ودرس عليه الخريدة للدردير في التوحيد، وحاشية الصفتي والحبل المتين وجزءاً من الشرح الصغير في الفقه، والتحفة السنية في شرح الآجرومية وشرح قطر الندى في النحو.

أما عن وظائفه: فقد تولى الشيخ أحمد -رحمه الله- عدة وظائف منها ما يتبع الدولة، وبعضها مهام أهلية عرفية كما يلي: التدريس وتحفيظ القرآن، النيابة البرلمانية، الإفتاء والتحكيم، الإدارة والنظارة، الخطابة والإمامة، الإرشاد في الحج.

- *رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:* كان -رحمه الله- فقيها دقيقا في فتاواه، وشهد بذلك وأثنى عليه معاصروه وتلامذته، فقد قال فيه الشيخ محمد الزالط: "ذلك الفقيه النبيل، العالم بالأحكام الشرعية واللغوية والفرضية، اشتهر صيته، وذاع اسمه، وعلا قدره،... ولما كانت الدنيا دار عبور، لا دار بقاء وسرور، فإن شيخنا اعتل أياما، انتقل بعدها إلى جوار ربه، وفسيح جنته، واحتضن هذا القبر الصغير، ذلك البحر الكبير".

وقال الأستاذ الدكتور عمران العربي: "كان عالما تقيا ورعا، لا يبالي في قول كلمة الحق، رغم أني لم أدرس عليه، ولكني عاشرته بالزاوية الأسمرية".

وقال الشيخ علي جوان: "نشهد له بأنه من أهل العلم، وأنه من أهل السلوك الطيب الصالح، وأنه بذل مجهودا في التعليم، وسيرته حسنة مع الطلبة، ومع الوكلاء ومع المدرسين".

- *خامسا: مؤلفاته ووفاته:* لم يشتغل الشيخ -كحال أكثر علماء ليبيا- بالتأليف، ومع ذلك فإن له بعض الآثار المكتوبة منها: مصحف شريف بخط يده، وأجوبة في المناسك بلغت ثلاثة وأربعين ومائة سؤال وجواب وبعضها موضوع هذا البحث، ومجموعة من الخطب المنبرية.

وتوفي -رحمه الله- بعد عطاء حافل بنفع الناس يوم الأحد: 5/ 10/ 2008م، الموافق: 5/ شوال/ 1429هـ، وصلى عليه زميله الشيخ محمد المدني الشويرف.

ب. المطلب الثاني: التعريف بأجوبة الشيخ أحمد بن عمر الزائدي:

- *أولا: نسبة الأجوبة وسبب تأليفها:* لا شك في نسبة هذه الأجوبة للفقيه الشيخ أحمد الزائدي، فقد كتبها بخط يده، وهي محفوظة بمكتبته العامرة، وأمدّني بها ابنه البار شيخي د. إبراهيم الزائدي.

وهذه الأجوبة لم ينصّ المؤلف عن سبب تأليفها، وإنما يستشف من منهجه فيها، أنه أراد جمع الأسئلة التي تعرض للحجاج بكثرة، وبيان أحكامها على المشهور من مذهب مالك.

- *ثانيا: مميزات الأجوبة:* امتازت أجوبة الشيخ -رحمه الله- بعدة مزايا يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

▪ الاختصار غير المخل بالمقصود، واقتصار الإجابة على القدر المطلوب، وارتباطها بالواقع، وهذا ما جعلها واضحة وسهلة لكل قارئ.

مثال ذلك: قوله في السؤال السادس والخمسين: امرأة أخّرت طواف الإفاضة حتى رجعت من منىً؟ ج: تطوف، ولا شيء عليها، والسؤال الواحد والستين: هل تسعى المرأة إذا حاضت بعد الطواف؟ ج: نعم؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السّعي.

▪ التزم في أجوبته بعض الاختصارات الحرفية وهي:

س: سؤال، ج: جواب، ض: رضي الله عنه.

▪ ذكر المؤلف -رحمه الله- بعض الفوائد المهمة التي يجهلها كثير من الناس.

مثال ذلك: قوله في السؤال سئل مالك -رضي الله عنه- عن تفسير مكّة وبكّة؟ ج: قال: مكّة: القرية، وبكّة: موضع البيت.

▪ عدم اكتفائه بالجواب عن السؤال فقط، بل يرشد السائل لما هو أفضل له.

مثال ذلك: قوله في السؤال الرابع والستين: شابّ يكثر منه النظر والتفكّر، ولكنّه لم يخرج منه شيء؟ ج: لا شيء عليه، ولكن ينبغي له أن يتجنّب النظر والتفكّر.

- *ثالثا: منهج المؤلف:* لم يصرح المؤلف -رحمه الله- بالمنهج الذي اتبعه في هذه الأجوبة، ولكن باستقرائها يمكن أن نتلمس منهجه في النقاط الآتية:

▪ اعتمد المؤلف -رحمه الله- منهج الاختصار؛ لذلك تجنب ذكر الأدلة الشرعية مكتفيا بذكر الحكم الشرعي للمسألة دون سوق النصوص، في أسلوب واضحٍ خالٍ من التعقيد، وهذا ظاهر في الأجوبة المحققة في هذا البحث.

▪ ذكر المؤلف -رحمه الله- التعليل الفقهي عند جوابه على بعض الأسئلة، في صياغة مختصرة.

مثال ذلك: قوله في السؤال السادس والستين: حاجّ ارتاح بعض الدقائق في الطواف، فماذا عليه؟ ج: لا شيء عليه، وطوافه صحيح؛ لأنه فصل يسير.

- *رابعا: مصادرها:* لم يصرح المؤلف -رحمه الله- بمصادره التي اعتمد عليها في هذه الأجوبة، ولعلّ ذلك يرجع إلى أن المستهدف بها هم عامة الناس، وهم يقلدون علماءهم دون طلب الدليل.

ومن خلال اشتغالي على هذه الأجوبة بالشرح والتحقيق تبين لي أنه اعتمد في كثير من الأسئلة على البيان والتحصيل، لابن رشد، حتى إن معظمها يكاد يكون اختصاراً لمسائل العتبية التي أوردها ابن رشد في بيانه.

- *خامسا: عملي في التحقيق ووصف الأجوبة:* اتبعت في تحقيق أجوبة الشيخ أحمد الزائدي في المناسك ما يلي:
  - نسختُ نصَّ الأجوبة معتمدا الرسم الإملائي الحديث.
  - وضعت عناوين للأجوبة، وجعلتها بين معقوفين [ ].
  - رقّمت الأسئلة، وجعلت الرقم بين معقوفين [ ].
  - ترجمتُ للعلم المذكور في الأجوبة.
  - وثقتُ أجوبة الشيخ بالنقول من المصادر الأصيلة.
  - عرّفتُ بالكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية.

وأما عن وصف الأجوبة فقد كتب المؤلف جميع الأجوبة بنفسه في "12" صفحة من الحجم الكبير، في كل صفحة "25" سطراً.
كتبها بخط مشرقي واضح جدّاً، وبقلم حبر أزرق.
تمكنت في هذا البحث من تحقيق وشـــرح (13) ســـؤالا وجوابا.

نماذج من صور الأجوبة

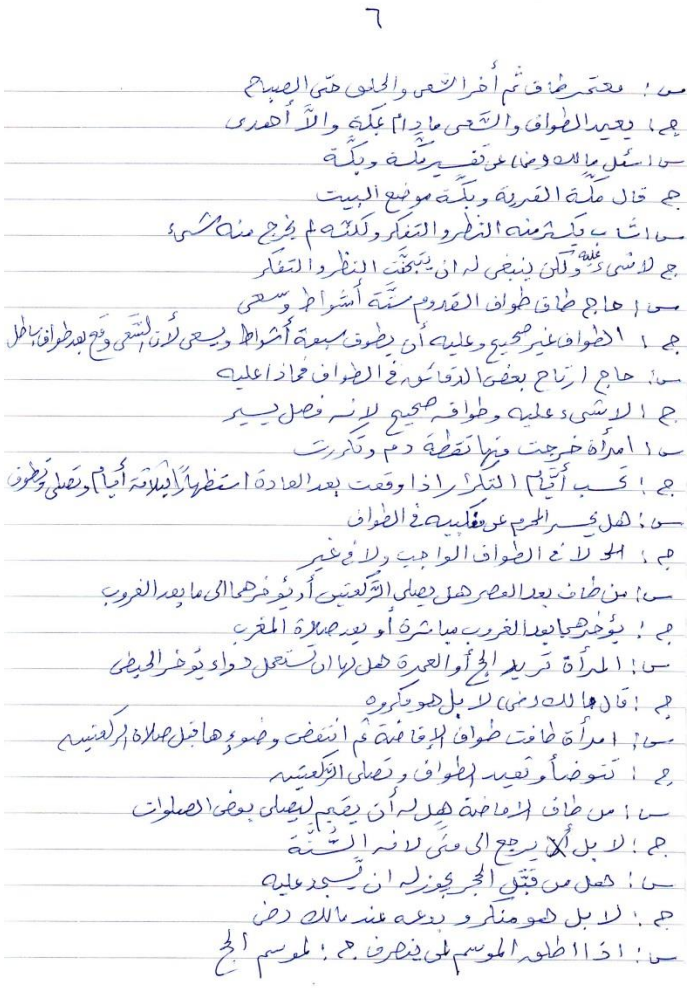

3. المبحث الثاني: النص المحقق

[حكم من طاف وركع ثم مرض ولم يستطع السعي]
س[54]: حاجّ طاف وركع، ثم مرض فلم يستطع السّعي؟

ج: يعيد الطّواف والسّـــعي قبل أن يحلِق إذا قرب، فإن حلَق أعاد الطّواف والسّعي، وعليه هدي(2)(3).

[حكم التفات المرأة وقت الطواف لرؤية من خلفها]

س[55]: امرأة طافت، ولكنّها تلتفت إلى الوراء لتنظر من معها؟

ج: إذا [التفتت] (4) بجميع بدنها - بحيث أصـــبح وجهها أو ظهرها إلى الكعبة وهي تمشي - بطل شوط الالتفات(5).

[حكم تأخير طواف الإفاضة حتى الرجوع من منى]

س[56]: امرأة أخّرت طواف الإفاضة حتى رجعت من منىً؟

ج: تطوف، ولا شيء عليها(6).

[حكم الإنعاظ وقت الإحرام]

س[57]: محرم كثير [الإنعاظ](7)(8)، هل عليه شيء؟

ج: لا شيء عليه، ما لم يخرج منه شيء(9).

[حكم ذبح الهدي قبل الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة]

س[58]: حجّاج ذبحوا هدي التمتّع(10) قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة؟

ج: الذبح للتمتّع بعد تمام العمرة وقبل الإحرام بالحج جائز ونافذ وصـــحيح، وهو قول الجمهور من المالكية، والأولى بعد الإحرام؛ لتفادي الخلاف(11).

---

(2) الهدي لغة: كل شـــيء تهديه من مال أو متاع، والهدْيُ والهدِيُ -يثقل ويخفف-: ما يهدى إلى الحرم من النَّعم، واحده: هَدْيَة و هدِيَّة، وقد قرئ قوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البَقَرَة : 196] بالتخفيف والتشـــديد. ينظر: كتاب العين للخليل، مادة (هـــــ د ي) 77/4، والصحاح للجوهري، مادة (هـ د ي) 2533/6- 2534.

والهدي شـــرعاً عرّفه ابن عرفة بأنه: "ما كان لصـــيد، أو تمتع، أو قران، أو نقص، أو فســـاد، أو فوت"، وعرفه الحطاب بقوله: "ما وجب لنقص في حج أو عمرة، بترك واجب من الواجبات المنجبرة، أو ما وجب بســـبب فعل شـــيء مما ذكر من الموانع المفســـدة والمنجبرة"، وفي معجم المناســـك: "الهدي: هو ما وجب من الدماء لتمتع أو قران أو نقص في حج أو عمرة"، وقد ســـأل ســـحنون ابن القاسم: "ما يهدى في قول مالك؟ قال: بدنة، قال سحنون: فإن لم يجد؟ قال: فبقرة، فإن لم يجد فشـاة من الغنم، فإن لم يجد فصـيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك"، ولا يفيد نص المدونة أن الترتيب واجب بين الإبل والبقر والغنم، بل مندوب. ينظر: المدونة لسحنون، 175/2، وشرح حدود ابن عرفة للرصـــاع، 186/1، وإرشـــاد الســـالك المحتاج للحطاب، ص212، ومعجم المناسك لإبراهيم المكي، ص179.

(3) هذه المسألة بعينها في البيان، ونصها: "وسئل مالك عن الذي يطوف بالبيت ويركع، ثم يمرض فلا يســـتطيع أن يســـعى حتى ينتصـــف النهار، فكره أن يفرق بين الطواف والســـعي، قال ابن القاســـم: فإن أصابه ذلك افتدى، قال محمد بن رشد: تكرّرت هذه المسألة في رسم حلف بعد هذا، ولم يفرق فيها بين أن يكون بطهر واحد أو بغير طهر واحد، كما فرق في سماع أشهب، وهذا أظهر؛ لأن السعي بين الصفا والمروة يجوز على غير طهارة، فلا وجه لاعتبار الطهر الواحد في ذلك، وأوجب ابن القاسم هنا على من أصابه ذلك الفدية، ولم يقل: إنه يعيد إن كان قريبا كما قال في سماع أشهب، وهو معناه إن شاء الله، فإن ذكر بالقرب قبل أن يحلق فأعاد الطواف والســـعي ثم حلق؛ فلا هدي عليه، وإن ذكر بالقرب وقد حلق أعاد الطواف والســـعي والحلاق، وكان عليه الذبح بســـبب الحلق قبل تمام العمرة"، قال المازري: "لأنه حلق قبل حصـول شـيء من التحلّل، فأشـبه من حلق عقب الإحرام"، والأصح أن يقال: وعليه فدية؛ لأنه فعل محرّماً وهو حلق شـعره قبل تمام نسـكه. ينظر: البيان والتحصـيل لابن رشـد، 425/3-426، والمعلم للمازري، 99/2.

(4) في الأصل: التفت، والصواب ما أثبته.

(5) جاء في المدونة: "هل ســـألتم مالكا عمن طاف بالبيت منكوســـا ما عليه؟ قال: ذلك لا يجزئه"، واســـتدلوا بعموم قوله صـــلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب الحج، باب اســـتحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، 79/4، رَقَمُ الْـــحَدِيثِ: "1297"، عن جابر-رضي الله عنه-، قال خليل: "وجعل البيت عن يســاره" قال الحطاب: "فلو طاف وجعل البيت على يمينه، أو طاف ووجهه إلى البيت أو ظهره لم يُجزِهِ طوافه، وهو كمن لم يطف فيرجع لذلك من بلده" ينظر: المدونة لســـحنون، 166/2، ومختصر خليل، ص81، ومواهب الجليل للحطاب، 468/3.

(6) طواف الإفاضـة ركنٌ في الحج ودليله قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29]، ووقته يبتدئ من فجر يوم النحر، وإيقاعه فيه أولى وأفضـل، ويسـتمر وقته إلى آخر ذي الحجة، فمن فعله في هذه المدة فلا شـيء عليه، ومن أخره إلى ما بعد ذي الحجة صـح طوافه في أي وقت أتى بـه بعد ذلك، ولزمـه هدي، جاء في التهذيب: "وطواف الإفاضـة تعجيله يوم النحر أفضـل، وإن أخره حتى مضـت أيام التشريق وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس، وإن أخر الإفاضة والسـعي بعدما انصـرف من منى أياما وتطاول ذلك فليطف، ويسـع، ويُهد" وفي حديث جابر-رضي الله عنه- في وصفه لحج النبي صلى الله عليه وسلم «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ... ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» أخرجه مسـلمٌ في "صَـحِيحِهِ"، كتاب الحج، باب حجة النبي صـلى الله عليه وسلم، 38/4، رَقَمُ الْـــحَدِيثِ: "1218"، قال ابن يونس: "وإنما كان له تأخيره إلى أيام التشـــريق؛ لما روى مالك أن بعض الصـــحابة فعلوه، فإذا طال ذلك فقد خالف، فوجب أن يهدي". ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي، 267/1-268، والجامع لابن يونس، 505/4.

(7) في الأصل: الإنعاض، والصواب ما أثبته.

(8) نعظ الذكر ينعظ نعْظا ونعَظاً ونعُوظاً، وأنعظ: قام وانتشـــر، وإنعاظ الرجل: انتشـار ذكره، وأنعظ الرجل: اشـتهى الجماع. ينظر: لسـان العرب لابن المنظور، مادة (ن ع ظ)، 464/7، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (ن ع ظ)، ص699.

(9) نص فقهاء المالكية على أن المحرم إن أمذى حال إحرامه فعليه هدي، وإلا فلا هدي عليه، قال الأبهري: "هو ممنوع من القبلة والمباشرة وتتبع النظر وتكراره منه"، فهو ممنوع من النظر والكلام والفكر حتى لا يحصـل منه مذي، قالوا: وقد غرّ وسـلم، قال خليل: "وينبغي أن يقال: إن أمذى فعليه هدي، وإلا فلا"، فإذا كان المحرم لا يجوز له اللمس والفكر والتقبيل، ومع ذلك لا شـــيء عليه إن لم يخرج منه مذي، فمن باب أولى ألا يكون عليه شـــيء إذا أنعظ ولم يجد مذياً. ينظر: تذكرة أولي الألباب للتلمساني 210/5، والتوضيح لخليل 66/3، ومواهب الجليل للحطاب 600/3-601، وإرشـــاد السالك المحتاج للحطاب ص183.

(10) التمتع لغةً: مصـــدر تمتعت بالشـــيء أتمتع به تمتعاً، والميم والتاء والعين (متع) أصـل صـحيح يدل على منفعة، وامتداد مدة في خير، والاسم المتعة، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج؛ لأنه انتفاع. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (م ت ع)، 293/5، والصـــحاح للجوهري، مادة (م ت ع)، 1282/3، والنهاية لابن الأثير، 292/4.

وشـرعا عرفه الشـيخ خليل في مناسـكه بقوله: "هو أن يحرم أولاً بالعمرة، ويحل منها في أشـــهر الحرم، ثم يحرم بالحج"، وقال ابن عرفة: "المتعة: إحرام من أتم ركن عمرته -روى ابن حبيب: ولو بآخر شرط- في أشهر الحج لحج عامه لا حلقها"، وسمي بذلك؛ لأنهم كانوا يتمتعون بين الحج والعمرة بالنســـاء والطيب والثياب، وقيل: لأنه تمتع بإســـقاط أحد الســـفرين. ينظر: النكت والفروق لعبدالحق، 139/1، وتذكرة أولي الألباب للتلمســـاني، 86/5، ومناســـك الحج لخليل، ص96، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع، 181/1.

(11) جاء في المدونة: "أرأيت ما كان من هدي ســـاقه رجل، فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر، أيجزئه أم لا؟ وهل هدي المتعة في هذا، وهدي القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهدايا كلها إذا نحرها صـاحبها قبل انفجار الصـبح يوم النحر لم تجزه، وإن كان قد سـاقها في حجه فلا تجزئه، وإن هو قلد نسـك الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر، والسـنة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن إن نحره بعد انفجار الصـــبح قبل أن يرمي أجزأه"، قال القاضـــي عبدالوهاب: "ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر خلافا للشـــافعي لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَـــكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } [البَقَرَة : 196]، وقد ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي لا يبلغ محله إلا يوم النحر والظاهر لاستغراق الجنس، وقوله صـلى الله عليه وسلم: «لو اســـتقبلت من أمري ما اســـتدبرت لما ســـقت الهدي ولجعلتها عمرة»، ولو كان النحر جائزا قبل يوم النحر لم يتأســـف على ذلك؛ لأنه وقت لا يتحلل فيه كما قبل الإحرام"، وقال الباجي: "وهذا الهدي عما دخل العبادة من النقص ولا يجوز أن ينحره قبل يوم النحر وبه قال أبو حنيفة، وقال الشـــافعي يجوز له نحره منذ يحرم بالحج" وســـاق أدلة لمذهب المالكية، وقال خليل: "ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله" فقال الزرقاني والخرشـي والدردير: وليس مراده إجزاء نحر الهدي أو ذبحه قبل إحرامه بالحج لعدم صـحته قبله إذ لم يقل بـه أحد، والمراد وأجزأ تقليده وإشـــعاره، وردّ البنـاني على الزرقـاني بوجود روايـة تجيز الـذبح قبـل الإحرام بـالحج، ولكن

[حكم صلاة الركعتين في الحِجر بعد طواف النفل]
س[59]: سئل مالك[12] -رضي الله عنه-: من طاف نفلاً هل له أن يصلي الركعتين في الحِجر؟
ج: قال: ما يعجبني، ثم قال بعد ذلك: لا بأس[13].
[حكم المرور بين يدي المصلي في البيت الحرام]
س[60]: سئل مالك -رضي الله عنه- عن المرور بين يدي المصلي في بيت الله الحرام؟
ج: قال: إن جعل سترةً فلا، وإلا جاز، وقال بعض العلماء: لا تجعل سترةً في بيت الله الحرام[14].

[حكم سعي المرأة الحائض بعد الطواف]
س[61]: هل تسعى المرأة إذا حاضت بعد الطواف؟
ج: نعم؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السّعي[15].
[حكم تأخير السعي والحلق عن الطواف حتى اليوم التالي]
س[62]: معتمر طاف، ثم أخّر السّعي والحلق حتى الصّباح؟
ج: يعيد الطّواف والسّعي ما دام بمكّة، وإلا أهدى[16].
[الفرق بين مكة وبكة]
س [63]: سئل مالك -رضي الله عنه- عن تفسير مكّة وبكّة؟
ج: قال: مكّة: القرية، وبكّة: موضع البيت[17][18].

الرهوني ردّ على البناني وبيّن أنه لا وجود لخلاف في المذهب في ذلك، وأتى بكلام حفاظ المذهب، والحاصل أن الذبح قبل الإحرام أو بعده لا يجوز إلا بعد فجر يوم النحر، وعليه فكلام المؤلف -رحمه الله- فيه نظر. ينظر: المدونة لسحنون، 247/1، والمعونة للقاضي عبدالوهاب، 565/1-566، والمنتقى للباجي، 229/2-230، ومختصر خليل، ص81، وشرح الزرقاني مع البناني، 462/2، وشرح الخرشي، 313/2، والشرح الكبير للدردير، 30/2، وحاشية الرهوني، 434/2-436.

(12) أبوعبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ على الأشهر، أخذ عن: ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وعنه: ابن المبارك، والقعنبي، وغيرهما، له: الموطأ، والرد على القدرية وغيرهما، توفي سنة 179هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 140/1- 224/2، والديباج المذهب لابن فرحون، 82/1-135.

(13) جاء في البيان: "وسئل مالك عن الذي يتنفل بالطواف، أترى أن يركع ركوعه في الحجر؟ قال: ما يعجبني، وأما أن يركعهما من غير الطواف، فلا أرى به بأسا ثم قال بعد ذلك: لا أرى بأسا أن يركع في الحجر لطواف النافلة. قال محمد بن رشد: وجه القول الأول أن الركوع الأول لما كان يجب على من طاف تطوعا؛ لئلا يبطل طوافه إن لم يركع أشبه الواجب، فكره أن يفعله في الحجر، ووجه القول الثاني أنه جعل تابعا للطواف في أنه يفعل، فأجاز له فعله"، وذكر ابن المُعَلَّى الخلاف في هذه المسألة بقوله: "واختلف فيمن صلى بمكة في الحجر، فقيل: لا تجزئه صلاته؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقيل: تجزئه صلاته؛ لتظاهر الأخبار أنه من البيت". ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، 463/3-464، وغنية الناسك لابن المعلى، ص243.

(14) جاء في البيان: "وسئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد، أترى أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة، ولا أدري ما الطواف كله تحققه أن يصلي إلى الطائفين.
قال محمد بن رشد: قوله: إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة، دليل على أنه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة، فالمرور بين يديه جائز، وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه، بخلاف إذا صلى في غير المسجد الحرام إلى غير سترة، والإثم في ذلك عليه دون المارين، بخلاف صلاته إلى الطائفين، والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازته الصلاة إليهم، أن الطائفين يصلون؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وإن جاز فيه الكلام، ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة؟ وأما من صلى في المسجد الحرام إلى سترة، فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين، فإن من كان له أن يدرأه عن ذلك، وأما الطائف فلا ينبغي له أن يمر بينه وبين سترته، إلا أن لا يجد بُدّاً من ذلك من زحام، فليمر ولا يدرأه المصلي على المرور، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة، فإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره، ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وأن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي، بدليل ما روى عبد المطلب بن أبي وداعة، قال: «رأيت النبي يصلي مما يلي بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين القبلة شيء»، وقال بعض الرواة: ليس بينه وبين الطواف سترة، قال: ومن طريق المعنى أن الذي يصلي معاينا إلى الكعبة، يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين إليها، ولا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز له أن يستقبل وجوههم، جاز له أن يمروا بين يديه؛ لأنه لا يستقبل بذلك إلا خدودهم، فهو أخف، والله أعلم". ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، 472/3-473.

(15) اتفق فقهاء المالكية على عدم اشتراط الطهارة في السعي، وإنما هي مستحبة فقط، قال في المختصر الكبير: "لا تطوف الحائض بالبيت، ولا تسعى، فإن طافت، ثم حاضت، فإنها تسعى"، وجاء في البيان: "مسألة قيل له: أفتسعى المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض؟ فقال: نعم إذا فرغت من الطواف بالبيت والصلاة.
قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن السعي بين الصفا والمروة ليس من شرط صحته الطهارة، فإذا حاضت المرأة بعد الطواف بالبيت سعت بين الصفا والمروة، وإذا حاضت قبل الطواف لم تسع بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، وهذا مما لا اختلاف فيه"، قال القاضي عبدالوهاب: "وأفعال الحج كلها تجري بغير طهارة إلا الطواف، فإن من شرطه الطهارة، فلا يصح من محدث أو جنب أو حائض"، وفي النوادر: "قال ابن الماجشون: ولا أحب أن يتعمد الوقوف بعرفة بغير طهر، وكل المناسك تحضرها الحائض، إلا المسجد والطواف والصلاة"، وعمدتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» "متفق عليه" من حديث عائشة -رضي الله عنها-، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، 159/2، رَقْمُ الْحَدِيثِ: "1650"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 30/4، رَقْمُ الْحَدِيثِ: "1211"، قال الباجي: "فأباح لها فعل كل قربة من الحج لا تعلق لها بالبيت، وفي ذلك السعي والرمي والوقوف بعرفة والمزدلفة"، وهو ما نظمه ابن عاشر بقوله:

وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ والسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ **نَدْبُهَا بِسَعْيٍ** اجْتَلَى

ينظر: المختصر الكبير لابن عبدالحكم، ص150، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، 394/2، وشرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب، 142/2، والمنتقى للباجي، 50/3، والبيان والتحصيل لابن رشد، 8/4، والمنهاج للقرطبي، ص370، ومتن ابن عاشر، ص64، ومناسك الحج للأمير، ص270.

(16) هذا السؤال بعينه في البيان، جاء فيه: "مسألة وسئل عمن اعتمر، فجاء ليلا فطاف بالبيت وركع الركعتين وأخر السعي والحلاق حتى أصبح، فلما أصبح سعى بين الصفا والمروة ثم حلق، فقال له مالك: أبطهر واحد؟ فقال: لا، انقلبنا فنمنا، قال: بئس ما صنعتم، وأرى أن تهدي هديا، ولو ذكرت ذلك وأنت بمكة رأيت أن تعيد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولو كنت فعلت بطهر واحد أجزأ عنك، وإنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريبا، فقيل له: أفرأيت إن كان ذكر ذلك وهو بمكة بعد أن حلق؟ فقال: كنت أرى أن يعيد الطواف والركعتين والسعي بين الصفا والمروة ويحلق رأسه. قيل له: إنه قد حلق رأسه أفيعيد الحلق؟ فقال: نعم يحلق أيضا.
قال محمد بن رشد: وعليه إذا ذكر بالقرب فأعاد الطواف والسعي والحلاق الدم لمكان الحلاق، ولو ذكر بالقرب قبل أن يحلق فأعاد لم يكن عليه شيء، وقوله: إنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريبا، يريد: وإنما تكون الإعادة إذا كان وضوؤه قد انتقض، ولو لم ينتقض وضوؤه لم يكن عليه إعادة على هذه الرواية، قرب أو بعد". ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، 12/4-13، والشرح الصغير للدردير، 273/1.

(17) هذا السؤال بعينه في البيان، ونصه: "مسألة: وسئل مالك عن تفسير مكة وبكة، فقال: بكة موضع البيت، ومكة غيره من المواضع، يريد القرية. قال محمد بن رشد: أراه أخذ ذلك من قوله عز وجل؛ لأنه قال في بكة: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً} [آل عمران : 96] وهو إنما وضع لموضعه الذي وضع فيه، لا فيما سواه من القرية، وقال في مكة: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ} [الفتح : 24] وذلك إنما كان في القرية، لا في موضع البيت، والله أعلم". ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، 464/3.

(18) وسميت مكة مكة؛ لأن الشيء فيها ضيقٌ، وقيل: لقلة مائها، وقيل: لأنها تمكُّ الذنوبَ، أي تذهب بها، وسميت مكة بكّة؛ لتباكِّ الناس في الطواف، أي يدفع بعضهم بعضاً بالازدحام، وقيل: هما سواءٌ، والميم بدلٌ من الباء، وقيل: البكُّ دقُّ العنق، وهو أصلٌ في التزاحم والمغالبة، ولهذا سميت بكة؛ لأنها كانت تَبُكُّ أعناقَ الجبابرةِ إذا ألحدُوا فيها بظلمٍ لم يُنْظَرُوا. ينظر: كتاب العين للخليل، مادة (ب ك)

[حكم النظر والتفكر وقت الإحرام]
س[64]: شابّ يكثر منه النظر والتفكّر، ولكنّه لم يخرج منه شيء؟
ج: لا شيء عليه، ولكن ينبغي له أن يتجنّب النظر والتفكّر[19].
[حكم الطواف ستة أشواط فقط]
س[65]: حاجّ طاف طواف القدوم ستّة أشواط وسعى؟
ج: الطواف غير صحيح، وعليه أن يطوف سبعة أشواط ويسعى؛ لأن السعي وقع بعد طواف باطل[20].
[حكم الراحة لبعض الدقائق أثناء الطواف]
س[66]: حاجّ ارتاح بعض الدقائق في الطواف، فماذا عليه؟
ج: لا شيء عليه، وطوافه صحيح؛ لأنه فصل يسير[21].

4. الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:
1- التزم الشيخ في أجوبته بمشهور المذهب، ما عدا مسألة ذبح الهدي قبل الوقوف بعرفة.
2- صاغ الفقيه الأسئلة والأجوبة بأسلوب سهل العبارة، واضح الإشارة، بإيجاز غير مخل، خالٍ من الغموض والتعقيد.
3- اعتماد الفقيه على البيان والتحصيل بشكل كبير في مناسكه.
وأوصي الباحثين بإكمال دراسة وشرح وتحقيق بقية أجوبة الفقيه أحمد الزائدي -رحمه الله- التي تبلغ 77 سؤالاً وجواباً، وبدراسة منهجه في الفتوى.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم.
1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الْمُبَارَك بن محمدٍ الْجَزَرِيّ، (بدون تاريخ النشر)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، تح: طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمد الطَّنَاحِيّ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى بابي الحلبي.
2. ابن منظورٍ، أبو الفضلِ جمال الدينِ محمد بن مكرم، (1414هـ)، لِسَانُ الْعَرَب، بيروت، دار صادر، ط3.
3. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد، (1412هـ / 1992م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: د. حاتم الضامن، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
4. الْبَاجِيّ، القاضِي أبو الوليدِ سليمان بن خَلَفٍ، (بدون تاريخ النشر)، الْمُنْتَقَى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
5. الْبُخَارِيّ، أبو عبدِالله محمد بن إسماعيلَ، (1422هـ)، صَحِيحُ الْبُخَارِيّ، تح: محمد زُهَيْر بن ناصر النَّاصر، بيروت، دار طَوْق النَّجاة، ط1.
6. البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، (1438هـ / 2017م)، التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة، تح: د. أحمد عبدالكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه، ط1.
7. البغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي، (1428هـ / 2007م)، شرح الرسالة، تح: أبوالفضل الدمياطي، بيروت، دار ابن حزم، ط1.
8. البغدادي، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي،(بدون تاريخ النشر)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبدالحق، مكة، المكتبة التجارية.
9. التلمساني، أبو إسحاقَ إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمدٍ، (1441هـ / 2020م)، تَذْكِرَةُ أُولِي الْأَلْبَاب فِي شَرْحِ تَقْرِيع ابنِ الْجَلَّاب، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، ، مصر، دار المذهب، ط1.
10. الجندي، أبو المودة خليل بن إسحاقَ، (1429هـ / 2008م)، التَّوْضِيحُ، تح: د. أحمد عبدالكريم نجيب، ، القاهرة، مركز نجيبويْه.
11. الجندي، أبو المودة خليل بن إسحاق، (1434هـ / 2013م)، مناسك الحج، تح: د. أبو يعلى البيضاوي، وآخرين، دار المفيد، ط1.
12. الْجُنْدِيّ، أبو المودة خليل بن إسحاقَ، (بدون تاريخ النشر)، مختصرُ خليلٍ، تح: طاهر الزاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
13. الْجَوْهَرِيّ، أبو نصرٍ إسماعيلُ بن حَمَّادٍ، (1990م)، الصّحاحُ، تح: أحمد عبدالغفور عطّار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4.
14. الحطَّاب، أبو عبدِاللهِ محمدِ بنِ محمدٍ، (1431هـ / 2010م)، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ في شَرْحِ مختصر الشيخِ خليل، موريتانيا، دار الرضوان، ط1.
15. الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، (1317هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه: حاشية الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي، مصر، المطبعة الأميرية.
16. الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد، (1402هـ / 1982م)، غريب الحديث، تح: عبدالكريم العزباوي، دمشق، دار الفكر.
17. الدردير، أبو البركاتِ أحمدُ بن محمدٍ، (1372هـ/ 1952م)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ومعه حاشية الصاوي، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة.
18. الدردير، أبو البركاتِ أحمدُ بن محمدٍ، (بدون تاريخ النشر)، الشَّرْحُ الكبيرُ على مختصَرِ خليلٍ، ومعه حاشية الدسوقي، وتقريرات عليش، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبيّ.
19. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (1435هـ / 2014م) تح: بسام عبدالوهاب الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ط1.
20. الرَّصَّاع، أبو عبدِ اللهِ محمد الأنصاريّ، (1993م)، الْهِدَايَةُ الْكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ لِبَيَانِ حَقَائِقِ الْإِمَامِ ابنِ عَرَفَةَ الْوَافِيَةِ = شرح حدودِ ابن عرفةَ، تح: محمد أبوالأجفان، والطاهر المعموري، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1.
21. الرعيني، يحيى بن محمد الحطاب، (1431هـ / 2010م)، إرشاد السالك المحتاج إلى أفعال المعتمر والحاج، تح: محمد خميس بامؤمن، بيروت، مؤسَّسة الرَّيَّان، السعودية، المكتبة المكية، ط1.
22. الرهوني، أبو عبدِ الله مَحمد بن أحمد بن محمدٍ، (1306هـ)، أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ وَأَسْهَلُ الْمَرَاقِي فِي سَبْكِ إِبْرِيزِ الشَّيْخِ عَبْدِالْبَاقِي، وبهامشه حاشية الشيخ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ المدنيّ علي كنون، مصر، المطبعة الأميرية، ط1.
23. الزائدي، إبراهيم أحمد، (2014-2015م)، الشيخ أحمد بن عمر الزائدي وأجوبته في المناسك "دراسة وشرح وتحقيق" من السؤال الأول إلى السؤال الثالث والخمسين، كلية الشريعة/ جامعة القرويين.

285/5، والزاهر لابن الأنباري، 106/2، وغريب الحديث للخطابي، 71/3، ومقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ب ك ك) 186/1، ومشارق الأنوار لعياض، 392/1.

(19) نص فقهاء المالكية على أن المحرم إن أمذى حال إحرامه فعليه هدي، وإلا فلا هدي عليه، قال الأبهري: "هو ممنوع من القبلة والمباشرة وتتبع النظر وتكراره منه"، قالوا: وقد غرّ وسلم، قال خليل: "وينبغي أن يقال: إن أمذى فعليه هدي، وإلا فلا". ينظر: تذكرة أولي الألباب للتلمساني 210/5، والتوضيح لخليل، 66/3، ومواهب الجليل للحطاب، 600/3-601، وإرشاد السالك المحتاج للحطاب، ص183.

(20) من شروط صحة الطواف أن يكون سبعة أشواط كاملة، واستدلوا له بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً لقد كان لكم في رسول الله إسوةٌ حسنةٌ» "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ ابن عمر -رضي الله عنهما-، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، 159/2، رَقْمُ الْحَدِيثِ: "1645"، واللفظ له، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، 53/4، رَقْمُ الْحَدِيثِ: "1234"، قال القرافي: "من شروط الطواف إكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين".
ومن شروط صحة السعي بين الصفا والمروة أن يكون بعد طوافٍ صحيح، واستدلوا له بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم، قال التلمساني: "والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى عقيب الطواف وقال: «خذوا عني مناسككم» وكذلك فعلت الصحابة والخلفاء الراشدون بعده"، وقال الدردير: "وصحته: بتقديم طوافٍ صحَّ مطلقاً، ووجب بعد واجب". ينظر: تذكرة أولي الألباب للتلمساني، 136/5، والذخيرة للقرافي، 241/3، وأقرب المسالك للدردير، ص94.

(21) قال اللخمي: "ويوالي بين الطواف والركوع والسعي، وإن فرّق الطواف متعمّداً لم يجزئه، إلا أن يكون ذلك التفريق يسيراً، أو يكون لعذر وهو على طهارته"، وقال سند: "الطائف يخرج للمكتوبة عند الجميع؛ لأن الطواف لا يفسد بالتفريق اليسير، سيما إذا كان لعذر"، قال الحطاب: "من وقف في الطواف لحظة لم يبطل بذلك طوافه، فعلم من كلام صاحب الطراز أن التفريق اليسير لا يبطل به الطواف لو كان لغير عذر". ينظر: التبصرة للخمي، 1188/3، ومواهب الجليل للحطاب، 476/3.

24.الزرقاني، أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، (1422هـ / 2002م)، شَرْحُ الزُّرْقَانِيّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، ومعه حاشية البناني، ضبطه: عبدالسلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
25.السبتي، أبو عبدالله محمد بن علي بن معلى، (1433هـ = 2012م)، غنية الناسك في علم المناسك، تح: د. محمد أبوالأجفان، الأردن، دار الفتح، ط1.
26.سَحْنُونَ، عبدالسلام بن سعيدٍ التَّنُوخِيّ، (1433هـ / 2012م)، الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، تح: سعيد حمّاد الفيّومي، دمشق، دار النوادر، ط1.
27.السَّنَباوي، محمد بن محمد الأمير، (1434هـ/ 2013م)، مناسك الحج، تح: د. محمد سعيد الغازي، دار المفيد، ط1.
28.الصَّقَلِّيّ، أبو بكرٍ محمد بن عبد اللهِ بن يُونُسَ، (1434هـ / 2013م)، الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ ، السعودية، معهد البحوث العلمية – جامعة أم القرى، ط1.
29.الصَّقَلِّيّ، أبو محمدٍ عبد الحقّ، (1430هـ / 2009م)، النُّكَتُ وَالْفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلطةِ ، تح: أبو الفضل الدمياطي، بيروت، دار ابن حزم، ط1.
30.الفاسي، أبو محمد عبدالواحد بن عاشر، (بدون تاريخ النشر)، متن ابن عاشر، دار الفضيلة.
31.الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد، (بدون تاريخ النشر)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
32.الفيروزآبادي، مجدِ الدينِ محمد بن يعقوبَ، (1426هـ = 2005م)، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، تح: مكتب مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط8.
33.الْقَرَافِيّ، أبو العباس أحمد بن إدريسَ، (1994م)، الذَّخِيرَةُ، تح: د. محمد حجّي، وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
34.القرشي، أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم، (1432هـ / 2011م)، المختصر الكبير، تح: د. أحمد عبدالكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويْه، ط1.
35.القرطبي، أبو الوليدِ محمد بن أحمدَ بنِ رُشْدٍ الجدّ، (1408هـ / 1988م)، البيانُ والتحصيلُ والشرحُ والتوجيهُ والتعليلُ في مسائلِ الْمُستخرجةِ، تح: محمد حجي، وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2.
36.القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد التجيبي، (1440هـ / 2019م)، المنهاج في بيان مناسك الحاج، تح: د. عبدالله محمد المذكوري، تركيا، دار اللُّبَاب، ط1.
37.القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ / 1979م)، مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَة، تح: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر.
38.الْقَيْرَوَانِيّ، الشيخ أبو محمدٍ عبدالله بن عبدالرحمن أبي زَيْدٍ، (1999م)، النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
39.اللخمي، أبو الحسن علي بن محمدٍ، التَّبْصِرَةُ، (1432هـ / 2011م)، تح: د. أحمد عبدالكريم نجيب، ، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1.
40.المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر، (1988م)، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي النيفر، تونس، الدار التونسية للنشر، ط2.
41.المكي، إبراهيم شعيب، (1433هـ /2012م)، معجم المناسك على مذهب الإمام مالك، بيروت، المكتبة العصرية.
42.النَّيْسَابُورِيّ، أبو الْحُسَيْنِ مسلم بن الحجَّاج، (1433هـ / 2013م)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، تح: محمد زُهَيْر بن ناصر النَّاصر، دار المنهاج، ودار طَوْق النّجاة، ط1.
43.الْيَحْصُبِي، القاضي أبو الفضل عياض بنِ موسى، (1403هـ / 1983م)، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ لِمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وزارة الأوقاف المغربيّة، ط2.
44.الْيَحْصُبِيّ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، (بدون تاريخ النشر)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْآثَارِ، تونس، المكتبة العتيقة ، القاهرة، دار التراث.
45.اليعمري، القاضي أبو إسحاقَ إبراهيم بن فَرْحون، (بدون تاريخ النشر)، الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث.